وفيه أمران .

أحدهما قضيته أنه الخلاف في جواز تقديم بعض الحديث على بعض ولم يتقدم له ذلك (1) .

الثاني أن هذا التخريج مردود لظهور الفرق بينهما وهو أن تقديم [بعض] (2) الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحوه ؛ بخلاف السند ؛ فإن تأخر بعضه أو كله عن المتن في حكم المقدم فلذلك جاز تقديمه ولم يتخرج [على (3) الخلاف] (4) وقد أشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين C تعالى في مختصره فقا ل " الصحيح أو الصواب جواز هذا فليس كتقديم المتن على بعض فإنه قد يتغير به المعنى [بخلاف (5) هذا] " (6) .

416 - (قوله) - في السادس عشر - " فلا يظهر المنع من ذلك " ( ) انتهى